مرسوم ملكي بتمديد العمل بمقتضيات الفصلين 16 و17 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية

adala.justice.gov.ma

مرسوم ملكي رقم 802.68 بتاريخ 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968) بتمديد العمل بمقتضيات الفصلين 16 و17 من المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية[1]

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيه 1965) بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1180.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المفتشية العامة للمالية،

نرسم ما يلي:

فصل فريد

يمدد إلى غاية 31 دجنبر 1970 العمل بمقتضيات الفصلين 16 و17 من المرسوم الملكي المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 شوال 1386 (2 يبراير1967).

أما المباريات التي ستجرى إلى هذا التاريخ، فتفتح بصفة استثنائية وانتقالية في وجه المرشحين البالغين من العمر 20 سنة على الأقل و35 سنة على الأكثر في فاتح يناير من سنة المباراة.

وحرر بالرباط في 18 رمضان 1388 (9 دجنبر 1968).

الإمضاء: الحسن بن محمد.

1- الجريدة الرسمية عدد 2929 بتاريخ 27 رمضان 1388 (18 دجنبر 1968)، ص 3022.